

مسؤولية المعلم المدنية وفق قانون الالتزامات والعقود الموريتاني



عبد الوهاب محمد حاصل على ليسانس قانون خاص

مسلك قانون الأعمال والمؤسسة من جامعة نواكشوط

Email : abdelwehabmedamar@gmail.com



حرمه محمد نعمة : طالب ماستر

مسلك قانون عام جامعة نواكشوط

تمهيد :

الأصل في الإنسان أنه لا يسأل إلا عن أفعاله الشخصية وبذلك فإن المسؤولية عن فعل الغير لا تتقرر إلا استثناء ، ويكون الشخص مسؤولاً عن فعل الغير وذلك في حالتين : الحالة الأولى : هي حالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة والثانية هي حالة المتبوع عن أعمال التابع ، والأصل في المسؤولية عن عمل الغير أنها تقوم على خطأ مفترض وذلك تيسيراً على المضرور الحصول على التعويض عما أصابه من ضرر (المادة 105 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني) .

إلا أنه ونتيجة للتطورات التشريعية المستمرة خصوصاً فيما يتعلق بالمسؤولية فقد أقامت بعض التشريعات مسؤولية المعلم على أساس خطأ واجب الإثبات¹ ، وهذا ما فعله المشرع الموريتاني في الأمر القانوني رقم 89 -

¹- وذلك مثل القانون الفرنسي الصادر 5 أبريل 1937

126 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 المتضمن قانون الالتزامات والعقود المعدل بالقانون رقم 31—
2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001 .

ولدراسة المسؤولية المدنية للمعلم أهمية بالغة وذلك لما تحتله المسؤولية من مكانة في القانون المدني بصفة عامة
ولشح الدراسات المتعلقة بهذه المسؤولية على وجه التحديد في بلادنا هذا من جهة ومن جهة أخرى لانتشار ما
يعرف بظاهرة العنف المدرسي واستفحال هذه الظاهرة وازدياد حالات الأطفال المتنازعين مع القانون .

ولسبر أغوار هذا الموضوع فإننا نتعرض لشروط تحقق مسؤولية المعلم (المبحث الأول) وأساس هذه المسؤولية
وكيفية دفعها (المبحث الثاني) وأخيرا حلول الدولة محل المعلم في المسؤولية المدنية إذا تعلق الأمر بالتعليم العام
(المبحث الثالث)

المبحث الأول : شروط تحقق مسؤولية المعلم المدنية :

تخضع مسؤولية المعلم في الأصل لمسؤولية متولي الرقابة إلا أنها تختلف عن هذه المسؤولية في القانون الموريتاني في
كون هذه الأخيرة قائمة على خطأ مفترض في جانب متولي الرقابة¹، أما مسؤولية المعلم فإنها لا تتحقق إلا إذا
استطاع المضرور إثبات إخلاله بالالتزام الرقابة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 106 من قانون الالتزامات والعقود
الموريتاني .

ولكي تتحقق مسؤولية المعلم لا بد من أن يوجد طفل تحت رقابة معلم (أولا) صدور عمل غير مشروع من التلميذ
(ثانيا) .

أولا : وجود طفل تحت رقابة معلم :

لكي تتحقق مسؤولية المعلم عن أعمال التلاميذ لا بد من وجود إلتزام بالرقابة ومصدر هذا الإلتزام إما أن يكون
القانون أو الإتفاق² . وعلة هذا الإلتزام هي حاجة الشخص الموضوع تحت الرقابة إلى هذه الأخيرة وذلك بسبب
قصره ، فلا يكفي أن يتولى المعلم بالفعل رقابة التلميذ حتى يكون مسئولا عنه بل يجب أن يكون هناك إلتزام قانوني
أو اتفاقي بتولي هذه الرقابة ، وقيام هذا الإلتزام هو الذي تترتب عليه مسؤولية المعلم .

والرقابة في الأصل تقوم على القاصر³ فإذا بلغ سن الرشد انحلت عنه وسن الرشد 18 سنة في القانون الموريتاني
(المادة 15 من قانون الإلتزامات والعقود الموريتاني) .

كما يشترط أن يكون الفعل الضار قد وقع أثناء الفترة التي يكون التلميذ فيها تحت رقابة المعلم⁴ .

وبمفهوم المخالفة لا مسؤولية للمعلمين عن الأضرار التي يتسبب فيها التلاميذ خارج الفترات التي يكونون فيها تحت
إشرافهم ورقابتهم ففي تلك الأوقات تنتقل الرقابة إلى الأب أصلا إلا إذا انتقلت اتفاقا إلى الوصي أو المقدم
(راجع الفقرة 2 من المادة 105 من قانون الإلتزامات والعقود الموريتاني) .

¹ - راجع المادة 105 من قانون الإلتزامات والعقود الموريتاني والمادة 173 مدني مصري ،

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - ج 1 - ص 843

³ - فهناك رقابة على ذوي العاهات العقلية كالمجنون وذوي العاهات الجسمية كالأعمى ويدخل كل هذا في مسؤولية الشخص عن من هم في رقابته

⁴ - د. أحمدو ولد عبد الدايم - محاضرات في المسؤولية التقصيرية - مقدمة لطلبة السنة الثانية قانون - جامعة أنواكشوط العام الدراسي 2010-2011

لذا فالمعلم لا يسأل إلا إذا كان التلميذ تحت رقابته عندما أتى الفعل الضار¹.

ثانيا : صدور عمل غير مشروع من التلميذ :

لا يكفي لتحقق مسؤولية المعلم أن يوجد تلميذ تحت رقابته بل لابد بالإضافة إلى ذلك أن يصدر عمل غير مشروع من التلميذ ترتب عليه ضرر للغير².

والعمل غير المشروع يجب أن يقع من التلميذ لا أن يقع عليه مثل ذلك أن يصيب أجنبي التلميذ بأذى في وقت يكون فيه تحت رقابة المدرسة فلا يكون معلم الفصل مسؤولا إلا وفق القواعد العامة للمسؤولية فيجب إذن إثبات خطأ شخصي في جانب المعلم³.

لذا لكي تتحقق مسؤولية المعلم يجب البدء بإثبات خطأ في جانب التلميذ فإذا ما تحققت مسؤوليته قامت إلى جانبها مسؤولية المعلم ولذا فإن المسؤولية الثانية لا تجب الأولى وإنما تقوم إلى جانبها.

ويثور الإشكال فيما إذا كان الصبي الذي أحدث الفعل الضار غير مميز بحيث لا يمكن إثبات الخطأ في شأنه لإنعدام ركن من أركان الخطأ وهو التمييز ، ولم يرد في قانون الإلتزامات والعقود الموريتاني نص واضح بهذا الشأن مما يحتم القياس أو الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية عملا بمقتضى المادة 1179 من قانون الإلتزامات والعقود الموريتاني التي تنص على أنه (يرجع إلى مذهب مالك في كل ما لم ينص عليه في هذا الأمر القانوني)

فمن حيث القياس نجد المادة 105 من قانون الإلتزامات والعقود في فقرتها الثانية المتعلقة بمسؤولية الشخص عن من هم في رقابته عموما تنص على أنه : (الأب والمقدم والوصي مسئولون عن الضرر الذي يحدثه القاصرون المعسرون الموجودون تحت رعايتهم).

فقد ذكر المشرع المسؤولية عن تعويض "الضرر" ولم يشترط صدور عمل غير مشروع مما يفهم منه عدم اشتراطه التمييز وهذا أيضا هو ما يتوافق مع موقف فقهاء الشريعة الإسلامية مما يسهل قيام المسؤولية على القاصرين فلا يشترط فقه الشريعة الإسلامية لقيام المسؤولية على القاصر حصول خطأ أو تعدد⁴

وتمارس الرقابة على التلاميذ داخل الفصل من قبل المعلم أو عن طريق المدير بعد خروج التلاميذ من القسم طالما بقوا داخل نطاق المدرسة⁵.

فإذا انتهت الدراسة اليومية قبل موعدها لتغيب معلم وبقي بعض التلاميذ داخل المدرسة ينتظر من اعتاد من أهله أن ينقله إلى بيته فصدر من أحدهم فعل أضر بغيره فإن المدرسة تبقى مسؤولة⁶.

1- د. عبدالعزيز اللصاصة - المسؤولية المدنية التصيرية أساسها وشروطها - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - 2002-ص223

2- د. أحمدو ولد عبد الدايم (نفس المصدر السابق)

3- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري (المصدر السابق) ص850

4- د. سيد أمين - المسؤولية التصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن - القاهرة - 2001-ص141

5- د. عادل أحمد الطائي - المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - 1999-ص77

6- د. عادل أحمد الطائي (المرجع السابق) ص78

المبحث الثاني : أساس مسؤولية المعلم وكيفية دفعها :

تقيم بعض التشريعات مسؤولية المعلم على أساس خطأ مفترض هو الإخلال بواجب الرقابة فيفترضون عدم قيام المعلم بما ينبغي من العناية ، فإذا ارتكب التلميذ عملاً غير مشروع فالفترض أن المعلم قد قصر في رقابته فممكنه بهذا التقصير من ارتكاب هذا العمل الضار¹. فعلى أي أساس أقام المشرع الموريتاني مسؤولية المعلم؟ (أولاً) وكيف يمكن للمعلم دفع مسؤوليته هذه؟ (ثانياً)

أولاً : أساس مسؤولية المعلم في القانون الموريتاني :

إذا تحققت مسؤولية المعلم على النحو الذي قدمنا ، قامت مسؤوليته على أساس خطأ ثابت وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 106 من قانون الالتزامات والعقود في فقرتها الثانية بقولها : (والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقاً للقواعد القانونية العامة).

وهكذا أقام المشرع الموريتاني مسؤولية المعلم على أساس خطأ واجب الإثبات متجاوزاً بذلك بعض التشريعات التي ما زالت تقيم مسؤولية المعلم على أساس خطأ مفترض كالتشريع المصري². فالضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات التقصير أو الإهمال في جانب المعلم وذلك وفقاً للقواعد العامة في الإثبات والتي منها البيئة والقرائن³.

ثانياً : كيفية دفع المعلم للمسؤولية :

في التشريعات التي تقيم مسؤولية المعلم على أساس خطأ واجب الإثبات كتشريعاتنا الوطني فإن المعلم لا يكلف بنفي الخطأ لأنه على المتضرر إثباته — كما تقدم — في جانب المعلم، إلا أنه يمكنه دفع المسؤولية عنه حتى بعد إثبات الخطأ في جانبه وذلك بنفي علاقة السببية بين خطئه هذا والضرر الذي حصل وهذا ما يستخلص من المفهوم المخالف للمادة 98 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أنه : (. - كل شخص مسئول عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أحدثه لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضاً وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر...)

فمفهوم المخالفة يقتضي أنه لكي ينفي المعلم مسؤوليته عليه أن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بما ينبغي من العناية ويكفي في ذلك أن يثبت أن الضرر قد وقع دون أن يكون لوقوعه أية علاقة بخطأ المعلم فوقه كان بالنسبة إليه أي المعلم — لا بالنسبة إلى التلميذ — بسبب أجنبي بأن قامت قوة قاهرة أو حادث فجائي أو وقع خطأ من المضورر أو خطأ من الغير وكان من شأنه قطع الصلة ما بين التقصير في جانب المعلم وبين الضرر الذي أصاب المضورر بأن كان هذا الضرر لا بد واقعا حتى لو اتخذ المعلم كل الاحتياطات المعقولة لمنعه فلم يكن خطؤه هو السبب في حصول الضرر ، مثل ذلك أن يقع الحادث الذي سبب الضرر وقوعاً مفاجئاً بحيث لم يكن من الممكن توقعه ولا من المستطاع تلافيه⁴ ، والمفاجأة هنا ليست بحاجة إلى نص خاص بل يكفي فيها تطبيق القواعد العامة للقانون التي منها وجوب قيام علاقة سببية بين الخطأ والحادث الذي أنتج الضرر وبغير ذلك لا يمكن الحكم على المعلم بالتعويض

¹- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري (المصدر السابق) ص 852

²- راجع المادة 173 من قانون مصري

³- وقد نظم المشرع الموريتاني أحكام الإثبات في المواد من 397 إلى 485 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني

⁴- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري - (المصدر السابق) ص 855

، والقول بحصول الحادث مفاجأة معناه أن الفعل كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة لذا فإن نقص الرقابة لم يكن لم يكن هو السبب الذي أنتج الحادث .

أما التشريعات التي تقيم مسؤولية المعلم على أساس خطأ مفترض كالتشريع المصري فإن المعلم يمكن أن ينفي مسؤوليته بأحد أمرين فإما أن ينفي الخطأ عنه فهو هنا من يتحمل عبء الإثبات لافتراض الخطأ في جانبه فعليه أن يثبت بأنه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية¹ ، وأنه أخذ الاحتياطات اللازمة ليمنع التلميذ من الإضرار بالغير فإن استطاع ذلك انتفى الخطأ المفترض في جانبه وارتفعت المسؤولية عنه ، ومما يتنافى مع أخذ الاحتياطات أن يغيب المعلم عن التلاميذ ويترك الرقابة لأحد الأطفال .

وإما أن ينفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض في جانبه والضرر الحاصل — على النحو الذي بينا سابقا —

المبحث الثالث : حلول الدولة محل المعلم في المسؤولية المدنية :

تجد نظرية حلول الدولة محل موظفيها عموما في المسؤولية المدنية سندها التشريعي في المادة 99 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني² التي تنص على أنه : (الدولة وكل المؤسسات العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن خطأ مستخدميها في نطاق عملهم).

ولم يكتف المشرع الموريتاني بهذا النص العام المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأخطاء المرفقية وعن أخطاء موظفيها بل نص أيضا على قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية للمعلم ومقاضاة الدولة عن أخطاء المعلمين طبقا لنظام الحلول (أولا) وحق رجوعها على المعلم أو الغير بما دفعته للمضروور (ثانيا) وذلك في المادة 106 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني³ ، وقد استقى المشرع هذه الأحكام من الظهير المغربي للالتزامات والعقود الذي استقاه بدوره من القانون الفرنسي الصادر 15 ابريل 1937⁴

أولا : مقاضاة الدولة طبقا لنظام الحلول في القانون الموريتاني :

بالرجوع إلى أحكام مسؤولية المعلمين المبينة في المادة 106 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني المتعلقة بمقاضاة الدولة عن أخطاء المعلمين نجدتها تقوم على أحكام من أبرزها :

1— حظر مقاضاة المعلم العام ووجوب مقاضاة الدولة التي تحل محله في دعوى المسؤولية وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 106 التي تنص على أنه : (وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشببية والرياضة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم، وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من مثله) ، إلا أن هذا الحظر لا يحول دون حق المعلم في التدخل في دعوى المسؤولية المرفوعة ضد الدولة وذلك ليحصل على حكم بردها أو على حكم بأن الخطأ الذي أدى إلى وقوع

1- الفقرة الثالثة من المادة 173 مدني مصري تنص على أنه : (ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة)

2- ويقابل هذه المادة الفصل 79 من الظهير المغربي للالتزامات والعقود .

3- يقابل هذه المادة الفصل 85 مكرر بمقتضى ظهير 19 يوليوز 1937 المعدل بمقتضى الشريف 4مايو 1942

4- د.أحمدو ولد عبد الدايم — أستاذ القانون الخاص بجامعة أنواكشوط — (المرجع السابق)

الضرر هو خطأ مرفقي مما تسأل عنه الدولة مسؤولية أصلية لا مسؤولية من خلال نظام الحلول ، فيتفادى بذلك رجوع الدولة عليه بما دفعته من تعويض للمضرور¹.

2— حظر استدعاء المعلم بوصفه شاهدا في دعوى المسؤولية المرفوعة ضد الدولة إذ تنص المادة 106 من ق.إ.ع.م في فقرتها الخامسة على أنه: (ولا يسوغ في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضد هم دعوى الاسترداد) وعلة هذا الحظر هي أن خطأ المعلم هو الأساس في إقامة المضرور لتلك الدعوى لذا سيكون من الظلم استدعاء المعلم بوصفه شاهدا فيها في الوقت الذي قد يعد هو المسؤول في النهاية ، حيث أن الدولة قد ترجع عليه بما دفعته من تعويض لذا فالمعلم له مصلحة في درء المسؤولية عن الدولة وبذا يكون متهما بالغرض والتحيز².

لهذه الأسباب فقد رأى المشرع الموريتاني ضرورة إبعاد المعلم عن هذه الشبهة ومنع سماع شهادته في هذه الدعوى .

3— ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى المرفوعة ضد الدولة هنا إلى المحكمة المدنية التي وقع في دائرتها الفعل الضار وذلك طبقا للفقرة السابعة من المادة 106 من ق.إ.ع.م حيث تنص على أنه: (وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسئولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة المختصة الموجود بدائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر).

4— تخضع دعوى مسؤولية الدولة طبقا لنظام الحلول لتقدم خاص حيث قضت الفقرة الأخيرة من المادة 106 من ق.إ.ع.م على أنه: (ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذه المادة، بمضي ثلاث سنوات تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار).

ويقتصر هذا التقادم الاستثنائي على الحالات إلي تحل الدولة فيها محل المعلم العام في المسؤولية المدنية فهذه الدعاوى يسري عليها التقادم الثلاثي لأن النص المذكور ذو صفة استثنائية مما يستوجب تفسيره تفسيرا ضيقا ، فالشاذ يحفظ ولا يقاس عليه .

ثانيا : حق الدولة في الرجوع على المعلم أو الغير بما دفعته من تعويض :

يترتب على حلول الدولة محل المعلم في المسؤولية المدنية دفعها التعويض للمضرور ، إلا أنه يمكنها أن تمارس على المعلم أو الغير دعوى الاسترداد بما دفعته للمضرور من تعويض وذلك ما نصت عليه صراحة الفقرة الخامسة من المادة 106 من قانون الالتزامات والعقود " (ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقا للقواعد العامة")³.

ويقتصر نطاق رجوع الدولة على المعلم واسترداد ما دفعت للمضرور منه ، على الخطأ الشخصي للمعلم ، بمعنى أن الدولة لا يحقق لها الرجوع على المعلم في حالة الخطأ المرفقي³، فهذا النوع من الأخطاء تسأل عنه الدولة مسؤولية أصلية وليس من خلال نظام الحلول .

1- د. جليل حسن بشات الساعدي - مسؤولية المعلم المدنية دراسة مقارنة - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - 2004 - ص 227

2- د. جليل حسن بشات الساعدي - مسؤولية المعلم المدنية دراسة مقارنة (نفس المصدر) - ص 228 و 229

3- د. جليل حسن بشات الساعدي - مسؤولية المعلم المدنية دراسة مقارنة (نفس المصدر) - ص 234

ولا يحول توقيع جزاء تأديبي على المعلم دون رجوعها عليه لأن الجزاء التأديبي إنما يفرض على المعلم لمخالفته واجبا وظيفيا أما مطالبة الدولة للمعلم بما دفعته من تعويض فيخرج من حيث شكله ومضمونه عن نطاق هذه الجزاءات .

ورجوع الدولة على الغير بما دفعته من تعويض يفترض أن الغير مسؤول عما حدث من ضرر ، وهذا الرجوع يكون بمقدار مساهمة فعل أو خطأ الغير في إحداث الضرر بمعنى أنه يجب توزيع المسؤولية بين المعلم والغير طبقا لقواعد تعدد الفاعلين¹ .

وتجدر الإشارة إلى أنه في التشريعات التي لا تأخذ بنظام الحلول فإن مقاضاة الدولة عن أخطاء المعلم العام تتم طبقا لقواعد " مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه " .

خاتمة :

وختاما نشير إلى الصعوبات التي واجهتنا خلال انجاز البحث من شح للدراسات والمراجع المتعلقة بالموضوع وصعوبة الحصول عليها من جهة ومن جهة أخرى لعدم تعاون بعض المؤسسات القضائية في توفير الأحكام القضائية فقد طرقنا أبواب الكثير من المحاكم سواء كانت ابتدائية أو محاكم استئناف أو محكمة عليا ولم نجد أي تجاوب باستثناء بعض علاقاتنا الخاصة ، رغم أننا نشير إلى تجربة تستحق الإشادة والتشجيع وهي أن المحكمة العليا تنشر بعض قراراتها على موقعها الإلكتروني وهي تجربة مهمة نرجو أن توسع لتشمل كل القضايا وذلك ليتسنى للباحثين الاستفادة منها والتعليق عليها وما لذلك من أهمية بالغة في إرساء مبادئ القانون ومعرفة العاملين في السلك القضائي لما عليه الاجتهاد القضائي .